مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة الوطنية التوجيهية للتنوع البيولوجي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة من التلوث والبروتوكول الملحق بها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بانضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بالانضمام إلى اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور (رمسار) لعام ١٩٧١،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤،

وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

وبناءً على عرض رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة تسمى « اللجنة الوطنية التوجيهية للتنوع البيولوجي» برئاسة رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، وعضوية مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية نائباً للرئيس، وممثلين عن الجهات التالية لا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة مساعد، وهي:

١- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية (الثروة البحرية).

٢- هيئة شئون الإعلام.

٣- وزارة الثقافة.

٤- وزارة التربية والتعليم.

٥- وزارة الصناعة والتجارة.

٦- وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني .

٧- جامعة البحرين.

٨- غرفة تجارة وصناعة البحرين .

وتتولى كل جهة ترشيح من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى الإشراف على إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة الوطنية الهادفة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي وتشجيع استخدامه على نحو قابل للاستمرار، بالإضافة إلى التحقق من استيفاء المملكة لالتزاماتها الإقليمية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف، وفي سبيل تحقيق أهدافها، تتولى اللجنة أداء المهام التالية :

أ - إعداد الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها، مع التحقق من شمول وفاعلية البرامج والأنشطة وتدابير الحماية الواردة فيها.

ب- متابعة تنفيذ وتحديث ومراجعة الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي سبق لمجلس الوزراء الموافقة عليها، وذلك بصورة دورية ووضع آلية لتحديثها كلما اقتضت الضرورة ذلك من أجل ضمان أن تعكس تلك الإستراتيجية والخطة، الأولويات الوطنية والمستجدات العالمية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

ج- وضع الآليات اللازمة لإدراج ودمج متطلبات الحفاظ على التنوع البيولوجي وتشجيع استخدامه على نحو قابل للاستمرار في استراتيجيات وخطط وبرامج القطاعات الأخرى في المملكة، والتنسيق والتعاون بصورة مستمرة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية لضمان تنفيذ تلك المتطلبات بصورة فاعلة.

د- تحديد المواقع الأرضية والبحرية ذات الأهمية البيئية الفائقة واقتراح إعلانها كمناطق محمية ذات أهمية إقليمية أو دولية كموقع رمسار ومحمية المحيط الحيوي ومحمية التراث الطبيعي العالمي.

هـ - العمل على وضع مبادئ توجيهية لاختيار المناطق المحمية وإدارة منظومة المناطق المحمية بما يتوافق مع الأولويات الوطنية ويساهم في الإيفاء بالتزامات المملكة تجاه الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالمناطق المحمية .

و - إبداء الرأي حول انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي، والتحقق من استيفاء البحرين لالتزاماتها تجاه الاتفاقيات المنضّمة إليها وذلك من خلال المساهمة في وضع التشريعات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بصورة فاعلة.

ز- مراجعة التقارير الوطنية التي ترفع بصورة دورية إلى سكرتارية الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

ح- التنسيق مع الجهات العامة والخاصة ذات الصلة لبلورة موقف وطني موحد يعكس موقف مملكة البحرين تجاه القضايا البارزة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المحافل الإقليمية والدولية، وتعزيز المشاركة الفعالة للمملكة فيها بهدف إبراز الجهود التي تبذلها المملكة للحفاظ على التنوع البيولوجي.

ط- اقتراح آليات تساهم في تعزيز أطر التعاون والتنسيق في مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي مع باقي الدول والمؤسسات الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية.

ي- الإشراف على تنفيذ الدراسات البيئية الهادفة إلى تقييم ودعم وتطوير الوضع القائم للتنوع البيولوجي في مملكة البحرين وتحديد الأنشطة البشرية التي تهدد أو قد تهدد استمرارية عناصره.

ك- اقتراح الخطط والبرامج والأنشطة اللازمة للنهوض بالقدرات البشرية والفنية والمالية والمعلوماتية اللازمة لتعزيز تدابير الحفاظ على حماية التنوع البيولوجي وتشجيع استخدامه على نحو قابل للاستمرار في مملكة البحرين.

ل- اقتراح الخطط والبرامج التي تساهم في النهوض بالوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع البحريني بأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتشجيع مشاركتهم في البرامج والأنشطة ذات الصلة.

م- القيام بأية أعمال أو مهام تتعلق بالحفاظ على التنوع البيولوجي قد تسند إلى اللجنة بناء على تكليف من رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

مادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بما لا يقل عن أربع مرات في السنة أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه عند غياب الرئيس .

وتضع اللجنة لائحة داخلية لنظام عملها تصدر بقرار من رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

مادة (٤)

على اللجنة أن تختار في أول اجتماع لها أميناً للسر من الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية يقوم بإعداد سجل يتضمن وقائع اجتماعات اللجنة وما يقدم من اقتراحات، وما تعده اللجنة من تقارير وما تستعرضه من وثائق وعروض مرئية خلال اجتماعاتها، كما يقوم بأية مهام تكلفه بها اللجنة أو رئيسها.

مادة (٥)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات والجهات الحكومية الأخرى أو من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، لحضور جلساتها بهدف الاسترشاد بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات اللجنة.

مادة (٦)

للجنة أن تطلب من الجهات الخاصة والعامة في مملكة البحرين والمنظمات الإقليمية والدولية التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها المعلومات والبيانات ذات الصلة بأعمالها، أو التي تحتاجها وتساعد في إنجاز مهامها، وذلك وفقاً للطرق القانونية المتبعة.

مادة (٧)

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى مجلس الوزراء.

مادة (٨)

على رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٢هـ
الموافق: ٧ يوليو ٢٠١١م